ولا ذرعي انتهى ووقع في التحفة والنهاية كحاشية الايضاح
وشرحه ان محل وجوب دم المباشرة في الاحرام اذا لم
يجامع بعدها والا دخل وجوبها في وجوب الجماع كما يندرج
الحدث الاصغر في الاكبر ومقتضاه كما قال السيد عمر البصري
ان المتاخر عن الجماع لا يندرج وان قصر الزمن وينسب لحك
ذلك الجماع عرفا انتهى وقال عبد الرؤف في حاشيته على
شرح الدماء لكن قياسهم ذلك على اندراج الاصغر في الاكبر
يقتضي عدم الفرق بين المتقدمة والمتاخرة وفي شرح
المختصر لم يندرج هذا الواجب في بدنة الجماع او شاته
وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج
الحدث الاصغر في الاكبر وتقدم وجهه على الجماع ام
تاخر انتهى وراجع المحشين على التحفة كحاشية ابن قاسم
عليها وحاشية العلامة السيد عمر البصري عليها وغيرهما
تجد مخالفتهم لما فيها شيئا كثيرا وكذلك لما في النهاية
وفي الحج من التحفة ما نصه ولو قدر على استئجار راحلة
الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه
لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل

سبب

سبب الوجوب لا يجب انتهى ولم يتعرض لهذه المسئلة
في النهاية وقال العلامة ابن قاسم قد يمنع ان هذا من
تحصيل سبب الوجوب بل هذا لعلى هذا الوجه لعله
مستطيعا ولعمر الله ان هذا لفي غاية الظهور فليتامل
انتهى وقال السيد عمر في حاشيته على التحفة قد يقال
مراد الزركشي انه من ذكر مخاطب بالوجوب لقدرته
على ما ذكر الا انه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل
ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من
تحصيل سبب الوجوب فتامل هذا ولو يظهر ان يلحق
بما ذكره الزركشي عكسه كان يكون بينه وبين محل ذاته
لو صل الى مكة دون مرحلتين انتهى كلام السيد عمر
بحروفه ومنه نقلت قال ابن الجمال في شرح الايضاح
وهو ظاهر انتهى وسياتي ما يصرح بان السيد عمر لم يبلغ
رتبة الترجيح وان كان هو لم يبلغ ذلك فكثير ممن يخالف
التحفة والنهاية من المتاخرين كذلك وفي الحج من التحفة
ايضا ولو قطع الشخص مريد الرمي الى المحل [illegible] انتهى وجرى
عليه ايضا في حاشية الايضاح وغيرها والجمال الرملي